

**إمكانية تقديم المراسلات التي
تتضمن ما يتعلق بخصوصيات
الخصوم إلى القضاء**

د. قحطان عبد الستار طه

القانون لم يتوان في حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته وازدهارها ويتدخل دائماً في القدر المناسب والملئم الذي يحقق هذا الهدف ، ولقد حرص القانون المقارن على مواجهة هذه المشكلة كل بحسب أصول نظامه ، والحماية القوية للحق في الخصوصية تحقق عن طريق وضع وسائل فعالة لهذه الحماية ، وأهم هذه الوسائل هي الإجراءات الوقائية التي تستهدف منع الاعتداء أو منعه ، وحماية الخصوصية يجب أن تكون هدفاً للمجتمع يسعى إليه بوسائله المختلفة ، ويجب أخيراً أن تتسم الأسرة ودور العلم بتربية الناس على احترام الحياة الخاصة .

Abstract

The law has not failed to protect the human being and maintain its personality and prosperity and always intervened in the appropriate and appropriate to achieve this goal, and the comparative law is keen to confront this problem each according to the origins of the system, and strong protection of the right to privacy achieved through the development of effective means of protection, The most important of these are preventive measures aimed at preventing or preventing attacks. The protection of privacy must be a goal of the society sought by its various means. Finally, the family and the houses of science must educate people to respect for private life.

المقدمة

ظهرت هذه المشكلة في ظل مبدأ حرمة المراسلات وسريتها . فسرية المراسلات تستلزم أن من يوجد تحت يده مراسلة تحتوي على أسرار أو خصوصيات الغير ، يجب أن يمتنع عن الكشف عن مضمونها^(١) . فالإنسان يشعر بالحاجة الى المحافظة على خصوصياته ، وهذه الحاجة الإنسانية أصبحت تكون ضرورة اجتماعية حيث يوقع الجزاء على من يخالف السرية والخصوصية . والمساس بالحق في الخصوصية يمكن أن يحدث عن طريق انتهاك حرمة المراسلات وذلك متى كانت المراسلة تتضمن وقائع أو حوادث تتعلق بالحياة الخاصة للخصوم . فالرسالة قد تكون مستودعاً لخصوصيات الإنسان . القاعدة العامة انه اذا كانت الرسالة تتضمن معلومات خصوصية فان المرسل اليه لا يجوز له الكشف عن هذه الخصوصيات الا بعد الحصول على اذن صاحب الشأن . فالمرسل اليه يعتبر مالكا للرسالة ولكنه يلتزم بالمحافظة على ما جاء بها من خصوصيات لم يؤذن له بالكشف عنها . واذا كانت الرسالة في يد الغير ، أي غير المرسل أو المرسل اليه ، فلا يجوز له أن ينشر ما جاء بالرسالة التي حصل عليها بوسائل مشروعة الا بعد الحصول على موافقة من تتعلق به الخصوصيات مرسلأ كان أم مرسلأ اليه^(٢) . هذا فيما يتعلق بالكشف عن الخصوصيات الواردة في الرسالة في غير حالة تقديمها كدليل أمام القضاء . وتثور المشكلة لمعرفة مدى سريان هذه القواعد في حال تقديم الرسالة كدليل للإثبات أمام القضاء ، فهل يخضع الكشف عن الخصوصية أمام القضاء لنفس القواعد أم توجد قواعد خاصة حيث تظهر ضرورة الحق في الإثبات ومساعدة العدالة فالمادة ٢/١٠ من القانون المدني الفرنسي والصادرة في ٥ حزيران سنة ١٩٧٢ تقرر أن كل شخص يلزم بأن يتعاون مع العدالة من أجل إظهار الحقيقة.مر القضاء في فرنسا بتطور هام في هذا المجال . فظل حقبة طويلة يطبق قاعدة المحافظة على الحق في السرية أو الخصوصية فلا يجوز أن تقدم للقضاء رسالة تتضمن سراً من أسرار المرسل^(٣) . ثم بدأ القضاء يتخذ موقفاً مغايراً في مجال إثبات دعوى الطلاق ، فيصعب أحياناً إثبات الدعوى دون الكشف عن خصوصيات كل من الزوجين ، فالعلاقة بينهما تكون في حد ذاتها مصدراً للعديد من المعلومات التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة^(٤) . سندرس هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : حق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية المتبادلة بينه وبين الزوج الآخر لإثبات دعواه أمام القضاء .

المطلب الثاني : حق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية للزوج الآخر مع الغير لإثبات دعواه أمام القضاء

المطلب الثالث : مدى جواز تقديم المراسلات الخصوصية أمام القضاء في غير دعوى الطلاق .

المطلب الأول

حق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية المتبادلة بينه وبين الزوج الآخر لإثبات دعواه أمام القضاء

لو طبقنا القواعد العامة لكان أحد الزوجين لا يستطيع أن يقدم خطاباً تلقاه من الزوج الآخر لإثبات دعوى الطلاق أو لدفع ادعاءات الزوج الآخر . فالزوج الآخر أي المرسل سوف يعترض بطبيعة الحال ولن يوافق على تقديم مثل هذا الخطاب في مجال الإثبات . ولكن القضاء غلب في هذه الحالة الحق في الإثبات على الحق في الخصوصية . فيجوز لأحد الزوجين أن يقدم الرسالة التي تلقاها من الزوج الآخر لإثبات ما يدعيه في دعوى الطلاق أو الانفصال الجسماني . بل إن ما يتضمنه الخطاب نفسه قد يعتبر سبباً يبرر طلب الطلاق كما لو

كان ينطوي على إساءة بالغة للمرسل إليه أي الزوج الآخر^(٥). ويبدو أن القانون المصري يأخذ بهذا الإتجاه . فتنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات على أنه ((لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما ، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر و إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر .)) فإذا كان أحد الزوجين لا يجوز أن يفشي أمام القضاء أسرار الزوج الآخر كقاعدة ، فتلك القاعدة تسري أيضاً في مجال الحق الخصوصية . فلا يجوز للشخص أن يكشف عن خصوصيات غيره حتى ولو كان شريكاً في هذه الخصوصيات . ونعتقد أن عدم جواز الكشف عن الخصوصية أو السر لا يتعلق فقط بما يبلغه أحد الزوجين للآخر . بل يجب أن يفهم على أنه يشمل كل ما يعلمه أحد الزوجين عن الآخر بسبب الرابطة الزوجية ، والنص لا يعالج فقط ما يعلمه الزوج من أسرار الزوج الآخر بل إن العبارة عامة حيث تتعلق بإفشاء ما أبلغ إليه ، ومن ثم يشمل أيضاً الخصوصية . ولكن النص يستثني من هذه القاعدة حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر . ومن ثم فإن هذه العبارة تتسع كثيراً عما استقر عليه القضاء الفرنسي ، فهو يسمح بالإفشاء في حالة رفع دعوى طلاق ، أما النص المصري فهو يسمح بالإفشاء في حالة رفع أي دعوى . ومن ثم يجوز للزوجة ، في مصر ، أن تكشف عن الحالة المالية لزوجها وذلك عند رفعها دعوى نفقة على زوجها أو مطلقها . ويجوز لأحد الزوجين أن يقدم ما يوجد تحت يده من مراسلات تتعلق بخصوصيات الآخر طالما أنه توجد هناك دعوى بينهما . وذلك متى كان الدليل منتجاً في هذه الدعوى . ومن ثم فإن المشرع المصري يطلب صراحة الحق في الإثبات على الحق في الخصوصية حتى في العلاقة بين الزوجين .

المطلب الثاني

حق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية للزوج الآخر مع الغير لإثبات دعواه أمام القضاء

مرت هذه المسألة بتطور هام في القانون الفرنسي لعب فيه القضاء دوراً هاماً وبارزاً . وندرس هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : مراحل تطور القضاء الفرنسي والشروط التي وضعها للاعتداد بالمراسلات .

الفرع الثاني : أحوال مشروعية الحصول على الرسالة والكشف عن مضمونها .

الفرع الأول

مراحل تطور القضاء الفرنسي: يرتبط تطور القضاء الفرنسي في هذا المجال بالموقف الذي يتخذه المشرع في مجال العلاقة بين الزوج والزوجة . فحتى سنة ١٩٣٨ كانت الزوجة تخضع للسلطة الزوجية ، ومن ثم فقد كان موقف القضاء يتلاءم مع هذا الوضع ، أما في سنة ١٩٣٨ فقد ألغيت هذه السلطة ولكن ظل الزوج معتبراً رب الأسرة وفي سنة ١٩٧٠ أوجد المشرع ما يسمى بسلطة الأبوين وأصبحت إدارة الأسرة تتم بطريقة جماعية بين الزوج والزوجة ، ولقد تطور القضاء الفرنسي بالتالي لمواجهة الظروف الجديدة . وندرس فيما يلي مراحل هذا التطور :

أولاً : موقف القضاء في الفترة السابقة على صدور قانون ٨ فبراير ١٩٣٨. لما كان الزوج وحده هو الذي يتمتع بالسلطة الزوجية في مواجهة زوجته ، فقد فرق القضاء بين وضع الزوج ووضع الزوجة في مجال الرقابة على المراسلات . فالسلطة الزوجية تخول الزوج حق رقابة مراسلات زوجته^(٦) . فكان من حق الزوج أن يستولي على خطابات الزوجة ويقوم هو بفتحها والإطلاع عليها حتى قبل أن تتسلمها الزوجة بل وأن يعدمها ويمزقها ولا يخضع للعقوبات الجنائية التي تعاقب من يخالف حرمة المراسلات في الفترة ما بين إرسالها وحتى لحظة تسلمها من جانب المرسل إليه . فمراسلات الزوجة كانت تعتبر بالنسبة للزوج كمراسلاته تماماً ومن ثم يستطيع أن يطلع عليها ويقدمها للقضاء . بل وذهبت بعض المحاكم إلى أنه يجوز للزوج الاستيلاء على المراسلات الخاصة بزوجته بالقوة ، وله أن يحصل عليها عن طريق شرائها من المرسل إليه . فالسلطة الزوجية تسمح بالبحث والتحرير وراء مراسلات زوجته للحصول على الأدلة التي تسمح له بإثبات الإعتداء الذي يمس شرفه وكرامته^(٧) . واكتفى القضاء في بادئ الأمر باشتراط ألا يكون الزوج قد حصل على خطابات الزوجة عن طريق وسيلة يحرمها القانون ويعاقب عليها^(٨) . وتطور قضاء النقص فيما بعد بحيث أصبح يشترط للاعتداد بالمراسلات أن يكون الزوج قد حصل عليها بطريقة لا تنطوي على إساءة أو تعسف ، فيجب أن تكون الوسيلة مشروعة^(٩) . أما الزوجة فلم يكن لها حق رقابة مراسلات الزوج . ولكن القضاء الفرنسي منح الزوجة حق تقديم مراسلات الزوج أمام القضاء إذا ما كانت هذه المراسلات قد وقعت في حيازة الزوجة دون أدنى تحايل أو إساءة أو أي عمل غير مشروع من جانبها^(١٠) . وكان القضاء لا يستند في ذلك إلى القواعد الخاصة بالسلطة الزوجية لأن تلك القواعد لا تعطي الرقابة إلا للزوج . وإنما إلى القواعد العامة في تقديم المراسلات للإثبات أمام المحاكم أي يمكن تقديم المراسلات أمام القضاء طالما أن هناك موافقة أو عدم اعتراض من جانب المرسل والمرسل إليه . وبناء عليه سمح بتقديم المراسلات أمام المحاكم إذا كان الزوج قد وكل

زوجته في إستلام وفتح مراسلاته ، أو متى كان هناك إذن ضمني من جانب الزوج بالإطلاع على هذه الأسرار وتستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى ، أو إذا كان الزوج قد ترك مراسلاته في مكان تطرقه الزوجة كما لو تركها على منضدة في المنزل أمام الزوجة (١١) . ولا يجوز تقديم الخطاب إذا اعترض المرسل . وهجر القضاء الفرنسي بعد ذلك تلك الفكرة الضيقة ، فتوسع في نطاق حق الزوجة في تقديم مراسلات الزوج أمام القضاء وأسست ذلك على أسس مغايرة لما كانت يشير عليه من قبل . فقرر القضاء أنه لما كان الحق في سرية الخطابات أو خصوصيتها ليس من الحقوق المطلقة فإنه يمكن المساس بها متى كانت هناك دعوى طلاق أمام المحاكم ، ويمكن للزوجة تقديم خطابات الزوج كدليل لإثبات ما تدعيه بشرط أن تكون قد تحصلت عليها بطريقة لا تتطوي على تحايل أو إساءة أي تكون بطريقة مشروعة (١٢) . وأساس ذلك ، ليس السلطة الزوجية ، وليس القواعد العامة في إستخدام الرسائل في الإثبات ، وإنما ما تستلزمه ظروف دعوى الطلاق وضرورة مراعاة كل من الزوجين للحقوق الناشئة عن الزواج .

ثانياً- موقف القضاء بعد صدور قانون ١٨ شباط ١٩٢٨ وقانون ٢٢ أيلول ١٩٤٢ وفي سنة ١٩٣٨ أُلغيت السلطة الزوجية ، ومن ثم ألغي حق الرقابة الذي كان يتمتع به الزوج في مواجهة مراسلات زوجته بالرغم من تمتعه بصفة رب الأسرة . واستقر الرأي على أن رب الأسرة لا يتمتع بالسلطة في مواجهة زوجته ومن ثم فإن تلك الصفة لا تسمح له بأن يراقب مراسلات زوجته (١٣) . ومن ثم فإن الزوج الذي يستولي على المراسلات الموجهة إلى زوجته يرتكب جريمة المساس بحرية المراسلات ويتعرض للجزاء الجنائي (١٤) ولكن ما تأثير إلغاء السلطة الزوجية ، والمساواة بين الزوجين بالتالي على إمكان تقديم المراسلات أمام القضاء . هل انتهى تقييد الحق في سرية المراسلات باعتبار الحق في الإثبات أم مازال هذا الإستثناء قائماً ؟ استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه يوجد هناك حق رقابة متبادل لكل من الزوجين على مراسلات الآخر ومن ثم فإنه يجوز تقديمها للإثبات أمام القضاء خاصة إذا كانت هناك شكوك حقيقية تثور حول سلوك الزوجية ، ويلاحظ أن هناك مساواة بين حقوق الزوجين في هذا المجال . ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحصول على المراسلات قد تم بطريقة خالية من التحايل أو الإساءة أو عدم المشروعية (١٥) . ولكن يلاحظ أنه ليس من حق أي الزوجين الاستيلاء على خطاب الآخر وفتحه دون إذنه فهذه الرقابة المتبادلة لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي يتسلم فيها المرسل إليه الخطاب ويفضه . فإذا ما تركه مفتوحاً مثلاً في مكان ظاهر بالمنزل فمن حق الزوج الآخر الإطلاع عليه . فذلك يعتبر من قبيل الحق في حب الاستطلاع . والرقابة تعتبر إستثناءً على مبدأ سرية المراسلات الخاصة ولكنها لا تعتبر إستثناءً على مبدأ حرمة المراسلات والذي يعتبر من المبادئ الداخلة في نطاق القانون العام . وهذا الحق في الرقابة المتبادلة يجد مبرره في القيود التي تفرضها الواجبات الناشئة عن الزواج على الحرية الفردية لكل من الزوجين . وهذا الحق في الرقابة يعمل على التوفيق بين حماية الروابط الزوجية مع الإحترام اللازم لشخصية وكرامة كل من الزوجين . فالمساكنة بين الزوجين حق والتزام ، وهذه المساكنة الناشئة عن الزواج تعتبر أساس حق الرقابة . فالمساكنة لا تعطي كل من الزوجين الحق في دخول المسكن فحسب وإنما أيضاً الحق في حب الاستطلاع بالنسبة لما يوجد داخل مسكن الزوجية . ففكرة الزواج بحكم كونها رابطة بين شخصين فإن ضرورات الحياة الزوجية تستلزم تقييد الحرية الفردية لكل من الزوجين . ولما كان الحق في الرقابة المتبادلة يجد أساسه في رابطة الزوجية ، فإن هذا الحق لا يقوم فقط قبل دعوى الطلاق ، وإنما يظل قائماً أثناء نظر دعوى الطلاق فالرابطة الزوجية تظل موجودة طوال فترة نظر الدعوى . بل إن هذا الحق يمكن أن يظل قائماً بعد الطلاق وذلك فيما يتعلق بكل ما يكون له صلة بالروابط الناشئة عن الزواج وذلك مثل المسائل المتعلقة بحضانة الطفل (١٦) . وبعد صدور المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي ، فقد أكدت المحاكم إمكان تقديم أحد الزوجين للرسالة المتبادلة بين الزوج الآخر والغير وإثبات دعواه . ولقد أوضحت المحاكم أن من حق الشخص أن يقدم الرسالة حتى ولو كانت تتطوي على خصوصيات أحد الزوجين طالما أن هناك مصلحة مشروعة له في تقديمها . ومن قبيل المصلحة المشروعة أن يكون تقديم الرسالة من شأنه إثبات دعواه (١٧) . بل إن تعديلاً حديثاً للقانون المدني الفرنسي قنن ما جرى عليه القضاء سواء من حيث المبدأ أو القيود التي ترد عليه . فقرر المادة ٢٥٩ فقرة أولى والصادرة في ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ ((أن أحد الزوجين لا يستطيع أن يقدم أمام القضاء المراسلات المتبادلة بين الزوج والآخر والغير إذا كان قد حصل عليها عن طريق القوة أو الغش)) ... ويفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنه يجوز تقديم هذه المراسلات للقضاء إذا كان قد تم الحصول عليها من غير طريق القوة أو الغش (١٨) . ومن هذا التطور ، ومن مجموع النصوص السابق الإشارة إليها تستخلص أن حق الزوج في الإثبات يتغلب على الحق في الخصوصية بشرط أن يكون الحصول على الرسالة قد تم بطريقة مشروعية ، وأن يكون الكشف عن الخصوصية مشروعاً . ولكن ما المقصود بهذا القيد ومتى يكون الكشف مشروعاً والحصول على الرسالة مشروعاً . هذا ما يوضحه لنا التطبيق القضائي في مجال القيود الواردة على حق كل من الزوجين في رقابة مراسلات الآخر .

الفرع الثاني أحوال مشروعية الحصول على الرسالة والكشف عن مضمونها

فقد حرص القضاء على ألا يكون الحق في الرقابة حقاً مطلقاً . فلا يجوز تقديم الخطابات أمام القضاء إلا إذا كان الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعية لا تنطوي على تحايل أو إساءة . والحقيقة فإن عبارة الحصول على الخطاب بطريقة مشروعية من العبارات المرنة والتي يكتنفها الكثير من الغموض . فدعوى الطلاق عبارة عن حرب معلنة بين الزوجين ، واشترط أن يكون الحصول على الخطاب بطريقة مشروعية يذكرنا بمشكلة الأسلحة المشروعة وغير المشروعة التي تستخدم في الحروب . ودراسة موقف القضاء من هذه المسألة من شأنه أن يلقي الضوء على فكرة الحصول المشروع والصحيح على مراسلات الزوج الآخر . فيعتبر الحصول مشروعاً متى كان صادقة دون بحث أو تفتيش وحيث يوجد في مكان من حق كل من الزوجين أن يطرقه بحرية في المسكن . كما لو ترك الخطاب على منضدة في وسط المنزل أو في دولايب خاص بالزوجين من حق كل منهما فتحه ، أو خطاب تسلمه الزوج ومزقه وألقاه في سلة المهملات ، أو في ملابس الزوج عند قيام الزوجة بترتيب المنزل أو إرسال الملابس للتنظيف (١٩) . أو حتى كان العثور على الخطاب بمناسبة ممارسة أحد الزوجين لحق مشروع مثل الإطلاع على الخطابات الموجهة إلى أولاده القصر . فيجوز للزوج تقديم الخطابات الموجهة من الزوجة إلى ابنها القاصر (٢٠) ويعتبر غير مشروع فتح دولايب الزوجة بمفتاح مصطنع للإستيلاء على الخطاب . وحصول الزوج على خطاب موجه من الزوجة نظير دفع مبلغ من المال إلى المرسل إليه أو أحد أتباعه . والإستيلاء على الخطاب من يد الخادم الذي كلف بالتوجه إلى البريد لإرساله (٢١) . أما التسليم الإرادي ، من جانب الغير المرسل إليه الخطاب إلى أحد الزوجين فقد اعتبر مشروعاً (٢٢) ولكن يشترط ألا يكون المتراسل ، الذي يسلم الخطاب للزوج الآخر قد أخل بالتزاماته تجاه الزوج الذي راسله . فالزوج الذي يطلب من المتراسل تسليمه الخطاب أو يقبل تسلمه قد يتعرض لرفض الإعتداد بالخطاب كدليل للإثبات (٢٣) . فقد قضت محكمة النقض برفض الإعتداد بالخطاب المقدم من الزوج في دعوى الطلاق على أساس أنه مرسل من الزوجة إلى صديقتها وتم فيه الزوجة للصديقة بالكثير من خصوصياتها . فإذا قامت الصديقة بتسليم الخطاب إلى الزوج فإنها تكون قد استعملت الخطاب استعمالاً غير مشروع وكان أجدر بها أن تحافظ على أسرار صديقتها التي أباحت لها بما يدور في خلدتها (٢٤) . ويتمتع القضاء في ذلك المجال بسلطة تقديرية لمعرفة ما إذا كان المتراسل مع الزوج قد أساء استعمال الرسالة فقد اعتد القضاء بالخطاب المقدم من الزوجة وهو عبارة عن رسالة من الزوج إلى والد زوجته يطلب فيه أن يقوم بتوجيه نظر ابنته إلى الأخطاء التي ترتكبها الزوجة ، فقيام الأب بتسليم الخطاب إلى ابنته لم يعتبر غير مشروع ومن ثم اعتد بالخطاب في مجال الإثبات (٢٥) . ويعتبر الحصول مشروعاً إذا كان أحد الزوجين قد خول الآخر حق الإطلاع على الرسائل الخاصة به سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً (٢٦) . ويعتبر غير مشروع الاستيلاء على مراسلات الزوج الآخر بالقوة بالرغم من معارضة الزوج الآخر . ويعتبر غير مشروع فتح الزوج لخطابات الزوجة إذا ما سلمت له أو تسلمها عن طريق الخطأ كما لو كانت الزوجة مسافرة أو غير موجودة في منزل الزوجية (٢٧) . والقضاء في تقديره السماح للزوج بتقديم الرسالة كوسيلة للإثبات قد يتأثر ببعض الإعتبارات الأخرى والتي لا تتعلق مباشرة لوسيلة الحصول على الرسالة نفسها . فيأخذ القضاء في الإعتبار طبيعة الوقائع التي أراد إثباتها والتي يدعي أحد الزوجين إمكان إثباتها عن طريق الخطاب المقدم . فيتساهل القضاء في قبول الرسالة أي في تغليب الحق في الإثبات على الحق في الخصوصية متى كان أحد الزوجين يستهدف إثبات زنا الطرف الآخر . فالقضاء يحرص على السماح بإثبات الزنا بكافة الطرق وأكثر الوسائل . فلا يتشدد في البحث عن مدى مشروعية وسيلة الحصول على الرسالة متى كان من شأنها إثبات وقعة الزنا (٢٨) . كما يأخذ القضاء في الإعتبار مدى سرية وخصوصية المعلومات والوقائع التي تتضمنها الرسالة المقدمة . فكلما ازدادت سرية وخصوصية المعلومات والوقائع التي تتضمنها الرسالة المقدمة كلما تشدد القضاء في التحري عن وسيلة الحصول على الرسالة وضرورة أن تكون مشروعية . فرفض الإعتداد بالرسالة التي حصل عليها الزوج من صديقة زوجته التي كان يجب عليها أن تكتف بأسرار صديقتها والتي لم يكن من الممكن ذكرها إلا إلى صديق حميم . وكذلك لا يعتد بالرسالة التي تسلم من الغير لأحد الزوجين على سبيل الانتقام من الطرف الآخر (٢٩) . ويعتبر القضاء أخيراً بمدى الشكوك التي تثور حول سلوك الطرف الآخر . فكلما كان سلوك أحد الزوجين مريباً كان من حق الطرف الآخر أن يمارس رقابة شديدة على مراسلاته حتى يستوضح حقيقة شكوكه (٣٠) . ويجب ملاحظة أن المساس بالحق في الخصوصية يعتبر غير مشروع إذا كان ينطوي على مساس بكرامة الإنسان (٣١) . وفيما يتعلق بعبئ الإثبات حول وسيلة الحصول على رسالة ، فإن الزوج الذي يريد استبعاد الرسالة كوسيلة للإثبات يجب أن يقيم الدليل على أن الحصول عليها كان بطريقة غير مشروعية . فالأصل هو وجود قرينة على مشروعية الحصول على الرسالة لصالح من

يقدمها لمصلحته أمام القضاء (٣٢). وهذه القرينة تؤكد من جهة ترجيح الحق في الإثبات على الحق في الخصوصية في مجال دعاوى الطلاق ، ومن جهة أخرى فهي تؤكد حق كل من الزوجين في رقابة مراسلات الآخر (٣٣) .

المطلب الثالث

مدى جواز تقديم المراسلات الخصوصية أمام القضاء في غير دعاوى الطلاق

وإذا كان القضاء قد استقر منذ مدة على تغليب الحق في الإثبات على الحق في الخصوصية في دعاوى الطلاق ، إلا أنه في غير هذا المجال بدا متشدداً . فرفض القضاء في بادئ الأمر الإعتداد بالرسالة المقدمة من الغير إذا ما كان هذا الغير من غير الزوجين ، وذلك سواء كان الخطاب يستهدف إثبات تصرف قانوني أو عمل مادي . ورفض كذلك الإعتداد بالخطاب في دعوى تعويض عما تضمنته الرسالة من قذف بحق الغير (٣٤). ولكن القضاء حرص في بعض الأحوال التي تتصل بمسائل الأسرة ، وإن كانت لا تتعلق بدعوى الطلاق ، على الإعتداد بالمراسلات الخصوصية المقدمة من الغير ضد المتراسلين . فاعتد بالخطاب المقدم من الزوج في دعوى إنكار بنوة إذا ما كان الخطاب متبادلاً بين الزوجة وشقيق الأب الحقيقي للطفل . فهذا الخطاب من شأنه أن يثبت زنا الزوجة ومن ثم إنكار البنوة . وفي مجال دعوى إثبات نسب الطفل إلى أمه ، اعتد القضاء بالخطاب المقدم من الطفل متى كان متبادلاً بين الأم والمرضعة ، حيث أن هذا الخطاب قد حرر في مسألة تتعلق بمصلحة الطفل . واعتد القضاء كذلك في مجال دعوى تعويض فتاة ضد الشخص الذي أغراها ، بالخطاب المتبادل بين هذا الشخص والطبيب الذي قام بالإشراف على عملية الوضع ، وذلك على أساس أن مثل هذه الخطابات قد حررت لتسليمها إلى الفتاة (٣٥). ويلاحظ أن القضاء قد حرص على الإعتداد بالخطابات المقدمة مراعاة لمصلحة مقدمها في إثبات حقه ولكن في نفس الوقت لم يصرح بوجود إستثناء على قاعدة سرية المراسلات . وإنما حاول جاهداً أن يبرر قبول الخطابات في مجال الإثبات بعدم إتسامها بطابع خصوصي أو سري بالرغم من أن ظروف الدعوى تقطع في الكثير من الأحيان بالطابع الخصوصي للمراسلات . فقد استعمل القضاء سلطته التقديرية في تحديد الطابع الخصوصي أو السري للمراسلات لمراعاة الحق في الإثبات . وهذا القضاء يعتبر عن رغبة القضاء ، أو عدم إقتناعه ، في التفرقة بين الإثبات في دعوى الطلاق والإثبات في الأحوال الأخرى . فالقاعدة يجب أن تكون واحدة في الحالتين . فإذا أغلبنا الحق في الإثبات على الحق في السرية أو الخصوصية في مجال الطلاق فلا معنى لعدم امتداد ذلك إلى غير ذلك من الأحوال حتى ولو لم يكن هناك موافقة من الغير على تقديم الرسالة للإثبات وإذا كان القضاء لا يفصح عن ذلك صراحة إلا أنه باستخدامه سلطته التقديرية يصل إلى هذه النتيجة مع استلزامه دائماً أن يكون الحصول على الرسالة قد تم بطريقة مشروعة (٣٦). ونستطيع أن نقرر أن القاعدة أصبحت الآن في القانون الفرنسي هي إمكان تقديم الرسالة ، التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد لدى مقدمها مصلحة مشروعة في تقديمها . ولم تعد تقتصر هذه القاعدة على دعاوى الطلاق (٣٧) . بل أن القضاء أصبح لا يفرق بين تقديم الرسالة من جانب أحد المتراسلين أو من جانب الغير . فأصبح الحق في الإثبات يقيد الحق في الخصوصية ، كمبدأ عام يشترط أن يكون الحصول على الرسالة قد تم بطريقة مشروعة ، فالحصول المشروع على الرسالة يجعل الكشف عن الخصوصية مشروعاً . ولقد كانت الغلبة للحق في الإثبات على الحق في الخصوصية بالنسبة للمراسلات ، ذلك أنه لو كان قد غلب الحق في الخصوصية لكان من الصعب أو من غير الممكن على حائز الخطاب أن يثبت حقه بطريق آخر ، أي أن تغليب الحق في الخصوصية من شأنه أن يؤدي للتضحية بالحق في الإثبات . أما تغليب الحق في الإثبات فليس من شأنه أن يؤدي إلى التضحية بالحق في الخصوصية وإنما مجرد تقييده بل وهذا التقييد استلزمه مبدأ علنية جلسات المحاكم . والعلنية التي تترتب على جلسات المحاكم أقل بكثير من العلنية عن طريق الصحافة (٣٨) . بل يلاحظ أن الجلسات التي تنظر فيها دعاوى الطلاق تنظر في غرفة المشورة ، مما يضيق إلى أبعد حد من أهمية الإستثناء الوارد على الحق في الخصوصية . كما من حق المحكمة أن تأمر بسرية الجلسة أو تمنع نشر ما دار في الجلسات . وهكذا يتضح أن الحق في الخصوصية يتنازع مع الحق في الإثبات ويجتهد القضاء ليوضح أيهما يغلب وفي أي الأحوال وتحت أي شروط . قلا يغلب الحق في الخصوصية بصفة مطلقة ولا يغلب الحق في الإثبات دائماً وأبداً . فالقضاء يحرص على أن يمسك زمام المسألة في يده حتى يستطيع أن يحقق العدالة ويعطي الحل المناسب في كل حالة على حده . ونعتقد أن ذلك المسلك خير من الإصرار على تغليب إحدى القيم على الأخرى بصفة مطلقة ، احترام الإنسان ، أو البحث و الوصول إلى الحقيقة . فوظيفة القاضي ما دما نثق فيه ، أن يقوم بتحقيق نوع من الموازنة بين القيم التي تسود في المجتمع بما يحقق الخير العام للجماعة (٣٩) .

سرية المراسلات تستلزم وجود تحت يد المرسل اسرار مهمة وخاصة للغير ، الأصل فيها عدم الكشف عنها وذلك للمحافظة على خصوصيات الغير ، والمساس بالحق في الخصوصية يمكن أن يحدث عن طريق انتهاء حرمة المراسلات وذلك عندما تكون المراسلة تتضمن وقائع أو حوادث تتعلق بالحياة الخاصة للخصوم ، والقاعدة انه اذا كانت الرسالة تتضمن معلومات خصوصية فان المرسل اليه لا يجوز الكشف عن هذه الخصوصيات الا بعد الحصول على اذن صاحب الشأن ، وتثور المشكلة لبيان مدى سريان هذه القاعدة في حال تقديم الرسالة او المعلومات كدليل اثبات امام القضاء فهل يخضع الكشف عن الخصوصية أمام القضاء لنفس القواعد أم توجد قواعد خاصة لحل هذا التنازع. مر القضاء في فرنسا بتطور هام في هذا المجال ، فظل حقبة من الزمن طويلة يطبق قاعدة المحافظة على الحق في السرية أو الخصوصية فلا يجوز أن تقدم للقضاء مسألة تتضمن سراً من أسرار المرسل ، ثم بدأ القضاء يتخذ موقفاً مغايراً في مجال اثبات دعوى الطلاق ، وتطرق الباحث إلى حق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية بينه وبين الزوج الآخر لإثبات دعواه أمام القضاء في مطلب أول وحق كل من الزوجين في تقديم المراسلات الخصوصية للزوج الآخر مع الغير لإثبات دعواه أمام القضاء .
ومر الباحث بمراحل تطور القضاء الفرنسي بهذا الخصوص مع بيان ما هي الأحوال المشروعة للحصول على الرسالة والكشف عن مضمونها وخلص الباحث إلى النتائج التالية :

1. لا يغلب الحق في الخصوصية بصفة مطلقة ولا يغلب الحق في الإثبات دائماً وأبداً .
2. على القضاء أن يمسك زمام المسألة في يده لتحقيق العدل ويعطي الحل المناسب في كل حالة على حده .

المراجع

أولاً : مراجع باللغة الفرنسية

1. Badinter : La Protection de la vie Peivee Contre Lecoute Electronique clandestine J.C.P.1971. Doct. 2435.
2. Badinter : Le Droit au Respect de la vie Privee J.C.P 1968.Doct. 2136.
3. Becourt : Le Droit de la Personne sur son Image., Paris. L.G.D.J. 1969.
4. Blin Chavane et Drago : Traite du Droit de la Presse Paris., 1969.
5. Blondel : La Transmission a cause de Mort des droits extrapatrimoniaux ., L.G.D.J., Paris, 1969.
6. Carel : Les Modes de Pruve au 20 eme siècle. G.P., 1975. I. Doct. P. 32.
7. Reflexions sur le Project de loi Relative a la Protection de la vie Privee. G.p. 1970. Doct. P. 201.

ثانياً : مراجع باللغة الإنكليزية

1. Beaney : The Right to Privacy and American Law., Law and Contemporary Problems., 1966. P.253.
2. Blousteinj : Privacy, Tort and The Constitution. Is Warren and Brandies. Tort Petty and Unconstitutional as well? Texas Law. Rev. 1958. vol.46. p.611.
3. Brittan : The Right of Privacy in England and The United States. Tulane Law. Rev. 1963., p.713.
4. Feinberg (w.) : Recent Developments in The Law of Privacy. Columbia Law Rev. 1948., p.713.
5. Kacedan : The Right of Privacy. Boston Univ.Law., Rev. 1932., p.353 et p.600.
6. Karst (k) : “The Files” Legal Controls Over The Accuracy and Accessibility of Stored Personal Dates. Law and Contemporary Problems., 1966., p.542.
7. Kovetz (m) : Privacy and The Law : A Philosophical Prelude. Law and Contemporary Problems 1966., p272.

ثالثاً : المصادر العربية

1. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
2. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية ودراسة مقارنة ، بلا سنة طبع ، ١٩٩٥ .
3. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ١٩٩٧ .
4. محمد حسين عباس ، خصوصية امتلاك المحل التجاري ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ١٩٧٩ .
5. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الطبعة السابقة ، القاهرة ١٩٧٥ .

الهوامش

- (^١) السنهاوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٨ ، ص ٢٦١ وما بعدها ، القاهرة ١٩٦٧ .
- (^٢) مازو ودو جيكلار : دروس في القانون المدني ، ج ١ ، مج ٣ ، ص ٨١١ رقم ١٤٧٠ .
- (^٣) انظر السنهاوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٤٢٧ ، حيث يشير لحكم محكمة طنطا بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٣٦ وغيرها من الأحكام الواردة في ص ٤٢ .
- (^٤) كايزر : مبدأ سرية الرسائل التي تحمل طابع السرية وعلاقته بمبدأ حرية وحرمة المراسلات .، منوعات نوران ، ص ٤٣٧ ، باريس ١٩٦٧ .
- (^٥) وتقرر المادة ٢٥٩ من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١١ تموز سنة ١٩٧٥ أن جميع الوقائع التي تثار كأساس الطلاق أو كوسائل للدفاع يمكن إثباتها بكافة الطرق ، بما في ذلك الاعتراف .
- ولقد أجاز المشرع بذلك الإقرار كدليل بعد أن كان القضاء يرفضه على أساس أنه يخلف وراءه الطلاق بالإتفاق .
- فقد أجاز المشرع الفرنسي صراحة في سنة ١٩٧٥ الطلاق بإتفاق الزوجين . ومن أهم أحكام القضاء في هذا المجال : باريس ٢٢ شباط ١٨٦٠ - دالوز الدوري - ١٨٦٠ - ٥ - ٣٥٣ ، نقض مدني حزيران ١٩٦٦ - دالوز ١٩٦٦ -
- (^٦) محكمة سانت منهولد ٢٢ آذار ١٩٧٥ - دالوز الدوري - ١٩٠٧ - ٢ - ١١٣ بورديو ١٥ آذار ١٩٧٩ دالوز الدوري - ١٩٣٠ - ٢ - ١٢٩ تعليق ناست . وانظر عبد الفتاح عبد الباقي : الزواج ، قيامه آثاره ، انقضاؤه في القانون الفرنسي ص ١٣٣ رقم ٨٤ .
- (^٧) بروكسل ٢٨ نيسان ١٨٧٥ - دالوز الدوري - ١٨٧٦ - ٢ - ٢٥ ، نيم ٦ كانون الثاني ١٨٨٠ - دالوز الدوري - ١٨٨٠ - ٢ .
- (^٨) نقض مدني ١٥ تموز ١٩٨٥ - دالوز الدوري - ١٨٨٦ - ١ - ١٤٥ .
- (^٩) نقض دائرة العرائض ٢ آب ١٩٥٨ - دالوز الأسبوعي - ١٩٥٨ - ٥١٨ .
- (^{١٠}) نقض دائرة العرائض ١١ حزيران ١٩٨٨ - دالوز الدوري - ١٩٨٨ - ١ - ٤٧٧ .
- (^{١١}) حسام الأهواني ، الحق في الخصوصية ، القاهرة ، طبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ٣١٠ .
- (^{١٢}) نقض دائرة العرائض ٥ آب ١٩٧٢ - دالوز الدوري - ١٩٧٢ - ٤٩٢ .
- (^{١٣}) انسيكلوبيدا دالوز - ريبير توار دالوز - كلمة طلاق رقم ١٨٦ .
- (^{١٤}) محكمة جنح جراس ١٨ تشرين الأول ١٩٩٤ - جازيت دي باليه - ١٩٩٤ - ٢ - ١٣٢ .
- (^{١٥}) نقض مدني ٢٨ نيسان ١٩٥٩ - جازيت دي باليه - ١٩٥٤ - ٢ - ٩٩ .
- (^{١٦}) ريبير توار دالوز - طلاق رقم ٩٩٥ .
- (^{١٧}) محكمة ليون ٦ تشرين الأول ١٩٧٢ - جازيت دي باليه - ١٩٧٣ - ١ - ٨٤ . محكمة ليون ٩ كانون الثاني ١٩٧٤ - الأسبوع القانوني - ١٩٧٤ - ٤ - ٦٤٣٦ ، ويوضح أن الإثبات في وسائل الطلاق لا بد وأن يمس الخصوصية .
- (^{١٨}) منشورة هذه التعديلات كاملة في دالوز ١٩٧٥ العدد الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٧٥ ، ص ٢٤٧ وما بعدها .
- (^{١٩}) باريس ٢٠ كانون الثاني ١٩٩٧ - دالوز الدوري - ١٩٩٧ - ٢ - ٤٢٩ ، باريس ٣٠ حزيران ١٩٩٠ - دالوز الدوري - ١٩٩١ - ٢ - ٣٣ ، روان ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٨ - دالوز الدوري - ١٨٨٠ - ٢ - ١٩٠ ، نقض مدني ١٩ شباط ١٩٩٨ - ١ - ٤٧ ، ٣ ، نقض مدني ١٤ تشرين الأول ١٩٩٩ - جازيت دي باليه - ١٩٩٩ - ٢ - ٢٨٦ .
- (^{٢٠}) نقض مدني ١٢ أيار ١٩٥٨ - دالوز - ١٩٥٨ - ٤٨١ - ملاحظات رينو في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٩٨ ص ٦٧٩ رقم
- (^{٢١}) أورليانز ١٣ كانون الأول ١٩٨٩ - دالوز الدوري - ١٨٩١ - ٢ - ٣٣٣ ، نقض دائرة العرائض ٢ آب ١٩٩٨ - دالوز الأسبوعي - ١٩٩٨ - ١٨ .
- (^{٢٢}) بورديو ١٣ كانون الثاني ١٨٧٩ - دالوز الدوري - ١٩٨٠ - ٢ - ١٩٠ .
- (^{٢٣}) شامبري ١٦ كانون الثاني ١٩٩١ - دالوز - ١٩٩١ - ٣٤٣ .
- (^{٢٤}) نقض دائرة العرائض ٥ شباط ١٩٩٠ - دالوز الدوري - ١٩٩١ - ١ - ٤٥ .

- (^{٢٥}) ديجون ١١ أيار ١٨٧٠ أشير إليه في ريبير توار دالوز طلاق رقم ١٠١٠ .
- (^{٢٦}) نقض دائرة العرائض ١١ حزيران ١٩٨٨ - دالوز الدوري - ١٩٨٨ - ١ - ٤٧٧ ، حيث كان الزوج يعمل بالتجارة وسمح لزوجته بفتح ما يصل إليه من مراسلات .
- (^{٢٧}) وكان هذا يعتبر مشروعاً في ظل السلطة الزوجية .
- (^{٢٨}) نقض مدني ١٥ تموز ١٩٨٥ - دالوز الدوري - ١٩٨٦ - ١ - ١٤٥ .
- (^{٢٩}) نيرسون ، ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٧٣ ، ص ٣٣٤ ، وعكس ذلك ليون ٦ تشرين الأول سنة ١٩٧٣ السابق الإشارة إليها .
- (^{٣٠}) نقض جنائي ٩ حزيران ١٨٨٣ - دالوز الدوري - ١٩٨٤ - ١ - ٨٩ .
- (^{٣١}) ملاحظات نيرسون ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٥ ، ص ٥٣٤ .
- (^{٣٢}) ريبير توار دالوز - طلاق رقم ٩٩٧ ، كايزر مبدأ سرية الرسائل - المقالة السابقة ، ص ٤٥٠ ، نقض مدني ١٣ تموز ١٨٩٧ - دالوز الدوري - ١٩٩٠ ، ١ - ٤٣ ، نقض مدني ٢٨ أيار ١٩٩٤ - دالوز - ١٩٩٤ - ٥٨٧ .
- (^{٣٣}) ريبير توار دالوز - طلاق - رقم ٩٩٧ .
- (^{٣٤}) انظر في دراسة هذه الأحكام مقال كايزر ، ص ٤٥٣ ، رقم ١٢ .
- (^{٣٥}) في الإشارة إلى هذه الأحكام وتحليلها انظر كايزر ، المقال السابق ، ص ٤٥٤ .
- (^{٣٦}) نقض مدني ١٧ شباط ١٩٩٥ - دالوز ١٩٩٥ - ٣٦٠ .
- وتقرر المادة ٣١ من القانون المدني الأثيوبي أن المرسل إليه يستطيع أن يقدم الرسالة الخصوصية أمام القضاء ودون موافقة المرسل متى كانت هناك مصلحة مشروعة تبرر ذلك ، وتقرر المادة ١٦٣ - ٢ من مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي على أنه يجوز تقديم الرسائل الخصوصية في مجال الإثبات إذا كان هناك مصلحة مشروعة وجدية لدى المرسل إليه .
- (^{٣٧}) وانظر في دراسة كاملة تطور القضاء ، كايزر ، المقالة السابقة ، مجموعة فواران ، ص ٤٤٧ ، ص ٤٤٨ .
- وانظر ، روبلان - ديفيشي : ريبير توار دالوز - كلمة الرسالة رقم ٨٥٢٨٤ ، ٨٩ .
- (^{٣٨}) كايزر : مبدأ سرية المراسلات ... المقالة السابقة ، ص ٤٥٧ .
- (^{٣٩}) قرب نيرسون : المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٩٥ ، ص ٥٣٥ .